عن هذا الطبع بالختم قال في الطرر عن الشعباني من ادعى على غيره
دعوى وعلم القاضي بان لغنيه ختم له خاتما من طين انتهى ومعنى هذا
البوم الطبع والختم هو التشميع وبيان ذلك بسم طرف جلد بين
الباب وطرف الاخر كيلا يلصقها فاذا انفتحت الباب ظهر ذلك
غالبا فيعرف فاعلمه واما كونه بغيب الباب او بعسره فلا يلتفت
اليه الا من فطلاع الامور تهاونا واستخفافا
وان تعذر العون على طالب حق ::: ومن هوا ان الا انسفق
العون والحراس والاعوان ولم يوجد عند القاضي اي خدامه الذين ينفذون
احكامه ويرفعون الخصوم عنده ويدفعونهم اليه قال الشارح
ولو امكنه انفاذ الاحكام دونهم لكان اولى ولكنه لا يمكنه ذلك
فلا بد منهم والاصل فيهم مثل ابن او هو لا ان يكون من بيت مال
المسلمين كالواجب في رزق الحكام الذين يصرفهم لانهم يقومون الحاكم
بامور ليست لازمة لهم باعيانهم ومن طاع بمثل ذلك من مصالح
المسلمين فرزقه من بيت مالهم ولما تعذر اجراء ذلك من موضعه في
البعض فعل بوجه الاجتهاد على من تكون اجرة هذا الصنف
فافتى الناظم انه على من يحتاج الى احضار خصمه وامهاله
وبعثه الى موضع انتصابه منه بقضاء مال عليه او اعطاء
رهن او حميل او اقتضاء يمين او حبس هذا ان لم يظهر من المطلوب
مطل ولا لجاج فان ظهر ذلك منه لزمه البقيرها اجرة العون
لكونه والله اعلم ظالما والظالم احق ان يحمل عليه وعلى كون
اجرة العون على الطالب الا اذا تبين مطل ولدد من المطلوب
فان الاجارة حينئذ تكون عليه نبه الناظم بهذا البيت
واللدد شدة الخصومة قال في القاموس لاده خصمه يلوده

ولاوده

ولاوده انتهى والناظم استعمله رباعيا من الالداد قال
الجوهري في شرح غريب المدونة الالداد المطل يقال منه
الرجل الالد فلان يلاد الداعي ومن انشد ينشد انشادا
والالد وزن الاغر ويلد على وزن يلد واما الالد الى الان
وهما متساويان لان كل واحد منهما يلوي الاخر قال ابو حفص من
شرح هذا النظم وقف على قوله قال الجوهري في شرح
غريب المدونة فان عني انه شرح غريب المدونة في كتابه
المشهور بالصحاح كل لفظة في محلها حسبما اقتضاه
وضعه من غير ان يقصد الفاظ المدونة بل اللفظ اللغوي
وقع في المدونة اولا فظاهر وان اراد الجوهري الف كتابا
مستقلا في شرح غريب المدونة بالخصوص فهذا اغرب
غريب اذ لم نر ما وقفنا عليه من شراح المدونة او حواشيها
من نقل عنه ولا ذكره والله اعلم فصل في مسائل من القضاء
وفي الاجابة للقاضي اذا لم يبدو جه الحكم ان يعذا
ذكر في هذا الفصل مسائل من احكام القضاء وذلك الامتناع
تنفيذ الحكم قبل ظهور وجهه والصلح بين الخصوم وتلقين
القاضي الخصم حجته وفتوى القاضي في الاحكام وحكم
القاضي بعلمه واذا ادى العدل ما يعلم القاضي خلافه واذا
علم صدق غير العدل وحكم من اساء الادب على القاضي او الشا
هد وحكم الملد في الخصام وهل ينبغي له حجة ان حكم عليه
هذا حاصل ما اشتمل عليه الفصل واخبر في البيت انه لا يجوز
للقاضي ان ينفذ الحكم قبل ان يتبين له وجهه ابن الحاجب
ولا يحكم بالتخمين لا تعسفا وجور والتخمين الحدس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)